

## الفصل الأول

# التعريف بعلم أصول التفسير وأهميته والفائدة من دراسته وبيان نشأته وتطوره

أولاً : في معنى أصول التفسير

١- تعريف لفظ ( أصول )

أ- الأصل في اللغة

ب- الأصل في الاصطلاح

٢- تعريف لفظ ( التفسير )

أ- التفسير في اللغة

ب- التفسير في الاصطلاح

٣- معنى أصول التفسير بالمعنى الإضافي

ثانياً : موضوع هذا العلم وغايته والفائدة من دراسته

ثالثاً : نشأة هذا العلم وتطوره

## أولاً : في معنى أصول التفسير

أصول التفسير مركب إضافي ، وهو في ذاته ، اسم لعلم خاص ، ولكن تركيبه الإضافي يكون جزءاً من حقيقته ، فهو ليس اسماً خالصاً فقد انقطع عن أصل الإضافة التي تتكون من المضاف والمضاف إليه ، ولذا كان لا بد من تعريفه من تعريف جزأيه ، ولهذا السبب نتجه إلى تعريف هذين الجزأين :

### ١- تعريف لفظ ( أصول ) :

أ- الأصل في اللغة : فالأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة يطلق باطلاقات متعددة ، وأهمها أمران هما :

١- ما يبني عليه غيره حساً أو معنىً ، أو ما يرتكز عليه الشيء ويبني ، فالأول كبناء الحائط على الجدار ، والثاني كبناء الحكم على الدليل ، فكل من الجدار والدليل أصل لأنه يبني عليه غيره .

٢- منشأ الشيء ، مثل القطن فإنه أصل المنسوجات لأنها تنشأ منه .

### ب- الأصل في الاصطلاح : فإنه يطلق باطلاقات أربعة هي :

١- الصورة المقيس عليها : كقولك الخمر أصل النبيذ ، أي بمعنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة .

٢- القاعدة : كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : بني الإسلام على خمسة أصول ، أي على خمس قواعد أو ركائز ، ومنه قول الفقهاء بإباحة أكل الميتة للمضطر ، وهذا على خلاف الأصل ، أي على خلاف القاعدة ، وقول علماء النحو : الأصل في الفاعل أن يكون مرفوعاً ، والأصل في المفعول أن يكون منصوباً ، أي القاعدة العامة في إعراب الفاعل والمفعول أن يكونا كذلك ، وهذه القاعدة مستمرة عند النحاة .

٣- الراجح : ومثاله الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه .

٤- الدليل : كقولك الأصل في تحريم الربا قوله تعالى :

﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ [ البقرة: ٢٧٥ ] .  
والأصل في تحريم أكل أموال الناس بالباطل قوله تعالى :  
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [ البقرة: ١٨٨ ] .

والأصل في تحريم الزنا قوله تعالى :  
﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ [ الإسراء: ٣٢ ] أي أن  
الدليل على تحريم كل من الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والزنا ،  
النص القرآني الذي يُعد دليل لكل من واحد من هذه الأمور .  
من هذا يتبين لنا أن المعنى اللغوي متسق مع المعنى الاصطلاحي ،  
وذلك لأن علم أصول التفسير عند الأصوليين هو ما يبني عليه التفسير  
حسب قواعده ومناهجه .

## ٢- تعريف لفظ ( التفسير ) :

أما لفظ التفسير :

أ- فهو في اللغة : مصدر فسّر ، بمعنى الكشف والبيان والظهور ،  
ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن  
تفسيراً ﴾ [ الفرقان: ٣٣ ] أي بياناً وتفصيلاً .  
والفسر : البيان وكشف المغطى . قال أبو حيان : ويطلق التفسير  
أيضاً على التعرية للانطلاق ، يقال : فسرتُ الفرس : عرّيته لينطلق ،  
وهو راجع لمعنى الكشف ، فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه من  
الجري .

## ب- التفسير في الاصطلاح :

أما التفسير في الاصطلاح : فقد عرفه أبو حيان الأندلسي  
(ت ٧٥٤هـ) بأنه : « علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ،  
ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها  
حالة التركيب ، وتتمات لذلك » .

وعرفه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بأنه : « علم نزول الآية وشؤونها ،  
وأقاصيصها ، والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيا ومدنيها ، ومحكمها  
ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ،  
ومجملها ومفسرها ، وحلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها  
ونهيها ، وعبرها وأمثالها » .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : « هو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وعلم البيان ، وأصول الفقه ، والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ » .

وعرفه الزرقاني وهو من المتأخرين بأنه : « علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية » .

وعند مقارنتنا للمعنى اللغوي للتفسير نجد أن التفسير لغة : يستعمل في الكشف الحسي ، وفي الكشف عن المعاني المعقولة ، وفي الشرع : هو توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة . وهكذا نجد أن المفهوم يلتقيان في معنى واحد وهو إرادة الكشف والبيان والظهور ، وهذا يعني أن المفهوم الاصطلاحي للتفسير منحدر عن الأصل اللغوي له .

### ٣- معنى أصول التفسير بالمعنى الإضافي :

بعد أن انتهينا من الكلام على اللفظين المتضايقين في لفظ ( أصول التفسير ) ننتقل إلى توضيح مدلول هذا المصطلح الذي هو في ذاته اسم لعلم خاص .

إن الفارق بين التفسير وأصوله ، هو أن الأصول هي القواعد والضوابط التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة ، وأما التفسير فهو إيضاحها وبيانها مع التقيد بهذه القواعد والضوابط .

### وبهذا يمكننا تعريف علم أصول التفسير بأنه :

العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية ، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبنى عليها ، وتلمس المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم .

## فعلم أصول التفسير على هذا هو :

مجموعة من القواعد والأصول أو الضوابط التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم ، بحسب الطاقة البشرية ، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه ، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة ، فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره ، وترسم المناهج لتعرفها ، وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره .

وباختصار فعلم أصول التفسير هو مجموعة من القواعد والضوابط أو المرتكزات الأساسية التي تحكم المفسر في عملية تفسير القرآن الكريم .  
وإن مثل علم أصول التفسير بالنسبة للتفسير ، كمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ، ويمنعهما من الخطأ في آخر الكلم ، فكذلك علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير ، ولأنه ميزان فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد ، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج ، وهكذا .